Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القواعد الفقهية المتعلقة بالتلقيح الصناعي

د. يسرى عبد الفتاح ياس
جامعة الكرخ للعلوم

Jurisprudential Principles Related to Artificial Insemination

Dr. Yusra Abdel Fattah Yass
Al-Karkh University of Science
yussrayass@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة التلقيح الصناعي في ضوء القواعد الفقهية الإسلامية، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي والفقهي، واستعراض القواعد الفقهية الكبرى والخاصة التي تضبط أحكامه، وتوضيح التطبيقات الجائزة والممنوعة في الواقع المعاصر. وقد اعتمد البحث منهجًا تحليليًا استنباطيًا، يجمع بين دراسة المصادر الشرعية الكلاسيكية والمعاصرة، والمراجعة النقدية للفتاوى والقرارات الفقهية الصادرة عن المجامع الفقهية المعاصرة.وتوصل البحث إلى أن التلقيح الصناعي ليس مسألة واحدة، بل مجموعة صور متباينة تختلف باختلاف الأطراف المشاركة، ومكان الإخصاب، والتقنيات المستخدمة، مما يستلزم التفريق بين الصور الجائزة والممنوعة. كما بين أن القواعد الفقهية الكبرى مثل «الأمور بمقاصدها»، و«الضرر يزال»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» تمثل الإطار العام لتقويم هذه المسألة، بينما القواعد الخاصة مثل «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، و«التابع تابع»، و«إزالة الشبهة» تضبط التفاصيل العملية وتحافظ على المقاصد الشرعية.ويُستنتج من البحث أن التطبيقات الجائزة للتلقيح الصناعي هي تلك التي تتم بين الزوجين الشرعيين باستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة، ضمن ضوابط دقيقة تشمل الالتزام بالرقابة الطبية، وضمان هوية المواد الوراثية، وتحديد عدد الأجنة المزروعة، والنية الطيبة، في حين تُحرَّم الصور التي يدخل فيها طرف أجنبي، أو تستخدم نطف أو بويضات غير شرعية، أو يتم فيها اللجوء إلى رحم بديل، لما يترتب عليها من مفاسد على النسب والأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : القواعد الفقهية ، التلقيح الصناعي

Abstract

This research aims to study artificial insemination in light of Islamic jurisprudential principles. It does so by analyzing the conceptual and jurisprudential framework, reviewing the major and specific legal principles that govern its rulings, and clarifying permissible and prohibited applications in contemporary reality. The research adopts an analytical and deductive methodology, combining the study of classical and contemporary legal sources with a critical review of fatwas and jurisprudential rulings issued by contemporary Islamic jurisprudence councils.The research concludes that artificial insemination is not a single issue, but rather a collection of diverse forms that vary according to the parties involved, the location of fertilization, and the techniques used. This necessitates distinguishing between permissible and prohibited forms. He also explained that major legal maxims such as "Actions are judged by their intentions," "Harm must be removed," and "Preventing harm takes precedence over bringing about benefits" represent the general framework for evaluating this issue, while specific maxims such as "What leads to what is forbidden is itself forbidden," "The subsidiary follows the subsidiary," and "Removing doubt" govern the practical details and preserve the objectives of Islamic law.The research concludes that permissible applications of artificial insemination are those performed between legally married couples using the husband's sperm and the wife's egg, within strict guidelines that include adherence to medical supervision, ensuring the identity of the genetic material, determining the number of embryos implanted, and good intentions. Conversely, procedures involving a third party, the use of illegitimate sperm or eggs, or the use of a surrogate mother are prohibited due to the resulting harm to lineage, the family, and society.**Keywords: Legal maxims, artificial insemination**

المقدمة

يُعَدُّ الفقه الإسلامي منظومة تشريعية متكاملة تمتاز بالمرونة والقدرة على الاستيعاب، لما تقوم عليه من أصول راسخة وقواعد كلية جامعة، تُسهم في ضبط الأحكام الشرعية وتوجيه الاجتهاد في الوقائع المستجدة. وتحتل القواعد الفقهية مكانة مركزية في هذا البناء؛ إذ تمثل خلاصة فقهية مستنبطة من نصوص الشريعة ومقاصدها، وتعمل على ربط الفروع الجزئية بأصولها الكلية، بما يحقق الانسجام التشريعي ويمنع التناقض في الأحكام.ومع التطور المتسارع في مجالات العلوم الطبية والتقنيات الحيوية، ظهرت نوازل معاصرة لم تكن معروفة في العصور السابقة، وكان من أبرزها مسألة التلقيح الصناعي، التي أفرزها التقدم في علوم الإنجاب ومعالجة العقم. وقد أثارت هذه المسألة إشكالات فقهية دقيقة، لما يترتب عليها من آثار شرعية تمس جوانب حساسة في حياة الإنسان، وفي مقدمتها حفظ النسب، وصيانة العرض، وتحقيق مقصد بقاء النوع الإنساني في إطار مشروع ومنضبط.وقد تنوعت صور التلقيح الصناعي وتعددت تطبيقاته الطبية، فشملت التلقيح الداخلي والخارجي، واستخدام النطف والبويضات، وحفظ الأجنة، وغيرها من الممارسات التي تستدعي وقفة فقهية متأنية؛ للتمييز بين ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وما يتعارض معها. ولما كانت النصوص الجزئية قد لا تستوعب جميع هذه الصور المستجدة، برزت الحاجة الملحة إلى الرجوع إلى القواعد الفقهية بوصفها أداة منهجية قادرة على استيعاب هذه النوازل، وضبط أحكامها ضمن إطار شرعي منضبط.وتتجلى أهمية القواعد الفقهية في كونها تحقق التوازن بين مراعاة حاجات الإنسان ومتطلبات الواقع المعاصر من جهة، والمحافظة على الثوابت الشرعية من جهة أخرى، فلا تؤدي إلى تضييق غير مبرر يفضي إلى الحرج والمشقة، ولا إلى تساهل يفضي إلى اختلاط الأنساب أو انتهاك المقاصد الكبرى للشريعة. كما أن اعتماد القواعد الفقهية في معالجة مسائل التلقيح الصناعي يسهم في توحيد المنهج الاجتهادي، وتقليل التباين في الفتاوى، وتقديم رؤية فقهية منسجمة قائمة على أسس علمية رصينة. وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى إبراز الدور المحوري للقواعد الفقهية في تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وبيان كيفية توظيف هذه القواعد في الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة، وفي ضبط التطبيقات الطبية المعاصرة بضوابط شرعية واضحة. كما يهدف البحث إلى إظهار قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور العلمي والطبي، مع الحفاظ على مقاصده العليا، ولاسيما مقصد حفظ النسل الذي يُعد من الضروريات الخمس.وعليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالتلقيح الصناعي دراسةً تحليلية تطبيقية، من خلال بيان المفهوم والصور، واستقراء القواعد الفقهية الحاكمة، وتحليل تطبيقاتها على المسائل المعاصرة، وصولًا إلى نتائج علمية يمكن الإفادة منها في المجالين الفقهي والطبي، وبما يخدم الباحثين والفقهاء والمهتمين بقضايا الفقه

التمهيد

يأتي هذا البحث في سياق الاهتمام المتزايد بقضايا الفقه الطبي المعاصر، الذي يُعد من أهم مجالات الاجتهاد الفقهي في العصر الحديث، نظرًا لتسارع التطور العلمي والتقني وما أفرزه من مستجدات تمس حياة الإنسان في أدق شؤونها. وقد فرض هذا الواقع تحديات علمية وفقهية كبيرة على الفقه الإسلامي، تستدعي تفعيل أدواته المنهجية القادرة على استيعاب هذه النوازل وضبطها ضمن الإطار الشرعي العام.ويُعدّ التلقيح الصناعي من أبرز القضايا الطبية المعاصرة التي أثارت نقاشًا فقهيًا واسعًا، لما ينطوي عليه من أبعاد شرعية تتصل اتصالًا مباشرًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولاسيما مقاصد حفظ النسل، وحفظ العرض، وصيانة الكرامة الإنسانية. فمسائل الإنجاب والتناسل ليست مجرد إجراءات طبية، بل هي قضايا شرعية واجتماعية لها أثرها العميق في بناء الأسرة واستقرار المجتمع.ولما كانت النصوص الشرعية قد وردت بأحكام عامة وقواعد كلية تهدف إلى تنظيم شؤون الحياة الإنسانية، فإن معالجة النوازل الطبية المستجدة، ومن بينها التلقيح الصناعي، لا يمكن أن تتم بمعزل عن هذه القواعد التي تمثل روح الشريعة ومنهجها العام. ومن هنا برزت القواعد الفقهية بوصفها إطارًا كليًا جامعًا، يُمكّن الفقيه من فهم الجزئيات المعاصرة وردّها إلى أصولها الشرعية، بعيدًا عن الجمود أو الانفلات.كما أن دراسة التلقيح الصناعي في ضوء القواعد الفقهية تسهم في تجاوز المعالجة الجزئية الضيقة، إلى معالجة منهجية شاملة تقوم على استحضار المقاصد والمآلات، ومراعاة المصالح والمفاسد، وتحقيق التوازن بين حاجة الإنسان إلى التداوي والعلاج، وبين ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحمي المجتمع من الانحراف والاضطراب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفقهي للتلقيح الصناعي

يُعنى هذا المبحث بتقديم الأساس المفاهيمي والفقهي لمسألة التلقيح الصناعي، بوصفه مدخلًا لازمًا لفهم الأحكام الشرعية المرتبطة به. إذ لا يمكن دراسة القواعد الفقهية الحاكمة للتلقيح الصناعي أو تطبيقها تطبيقًا صحيحًا ما لم يُسبق ذلك ببيان مفهومه ونشأته وصوره المعاصرة، إلى جانب تحديد الحكم الشرعي العام له في الفقه الإسلامي. ومن ثمّ يأتي هذا المبحث لتهيئة الإطار العلمي الذي تُبنى عليه مباحث البحث اللاحقة، وربط الجوانب الطبية بالمعالجة الفقهية المنضبطة.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي ونشأته وصوره المعاصرة

يُعدّ التلقيح الصناعي من القضايا الطبية المعاصرة التي استقطبت اهتمام الفقهاء والباحثين؛ لما يثيره من إشكالات شرعية تمس جانبًا دقيقًا من جوانب حياة الإنسان، وهو جانب الإنجاب والتناسل. وقبل الخوض في الحكم الشرعي أو في القواعد الفقهية الحاكمة له، لا بد من الوقوف على مفهوم التلقيح الصناعي، وبيان نشأته التاريخية، واستعراض أبرز صوره المعاصرة التي لها أثر مباشر في اختلاف الأحكام الفقهية[1].من حيث المفهوم اللغوي، فإن لفظ «التلقيح» مأخوذ من مادة (لَقَحَ)[٢]، ويُقال: لقّح الشيءَ إذا أدخل فيه ما يكون سببًا في إنمائه أو إنتاجه، ويُستعمل هذا اللفظ في تلقيح النبات والحيوان والإنسان، للدلالة على انتقال عنصر الإخصاب من الذكر إلى الأنثى. أما وصفه بـ«الصناعي» فيُراد به ما تمّ بوسائل غير طبيعية، أي عن طريق تدخل الإنسان باستخدام أدوات وتقنيات طبية حديثة، بخلاف الطريق الفطري المعتاد[3].أما في الاصطلاح الطبي المعاصر، فيُقصد بالتلقيح الصناعي مجموعة الإجراءات الطبية التي يتم من خلالها إيصال النطفة الذكرية إلى بويضة الأنثى، سواء داخل جسم المرأة أو خارجه، باستخدام وسائل تقنية، بقصد تحقيق الحمل ومعالجة حالات العقم أو ضعف الإنجاب. ويتضح من هذا التعريف أن التلقيح الصناعي لا يُنشئ عملية التناسل من العدم، وإنما يتدخل في آلية حدوثها، مع بقاء الأصل البيولوجي المتمثل في التقاء النطفة بالبويضة[4].ومن الزاوية الفقهية، ينظر الفقه الإسلامي إلى التلقيح الصناعي بوصفه وسيلة من وسائل الإنجاب، تخضع في حكمها للآثار المترتبة عليها، وللضوابط الشرعية المتعلقة بحفظ النسب وصيانة العرض ومنع الاختلاط. ومن هنا فإن الخلاف الفقهي حول التلقيح الصناعي لا ينصب على أصل الإنجاب، وإنما على الوسائل المستخدمة فيه، وعلى الأطراف المشاركة في العملية[5].وقد نشأ التلقيح الصناعي في سياق التطور العلمي الذي شهده الطب الحديث، ولاسيما منذ النصف الأول من القرن العشرين، عندما تمكن العلماء من فهم أدق لعملية الإخصاب والتكوين الجنيني. وبدأت أولى المحاولات العلمية للتلقيح الصناعي بهدف معالجة حالات العقم الناتجة عن مشكلات في وصول النطفة إلى البويضة أو ضعف الخصوبة لدى أحد الزوجين. ومع مرور الوقت، تطورت هذه المحاولات إلى تقنيات أكثر تعقيدًا، شملت حفظ النطف والبويضات، والتلقيح خارج الرحم، وتجميد الأجنة ومع هذا التطور لم يعد التلقيح الصناعي مجرد إجراء طبي محدود، بل أصبح منظومة تقنية متكاملة، تُستخدم فيها المختبرات المتخصصة والأجهزة الدقيقة، وهو ما أدى إلى تعدد صوره واختلافها من حيث الآثار الطبية والشرعية. وقد دفع هذا الواقع الفقهاء المعاصرين إلى دراسة هذه المسألة دراسة معمقة، وإصدار الفتاوى والقرارات الجماعية التي تراعي المستجدات العلمية وتحفظ مقاصد الشريعة في الوقت ذاته[6].وتتنوع صور التلقيح الصناعي المعاصرة بحسب مكان حدوث الإخصاب، وبحسب مصدر النطفة والبويضة، وبحسب الأطراف المشاركة في العملية. ومن أبرز هذه الصور: التلقيح الصناعي الداخلي، الذي يتم فيه إدخال النطفة إلى رحم الزوجة بوسائل طبية خاصة، مع بقاء الإخصاب داخل الجسم. وهذه الصورة تُعد أقرب الصور إلى التلقيح الطبيعي من حيث النتيجة، وإن اختلفت الوسيلة ومنها أيضًا التلقيح الصناعي الخارجي، حيث يتم استخراج البويضة من المرأة وتلقيحها بالنطفة في المختبر، ثم تُعاد البويضة الملقحة إلى الرحم بعد بدء الانقسام الخلوي. وقد توسعت هذه الصورة لتشمل تقنيات متعددة، مثل اختيار الأجنة، أو حفظها بالتجميد، أو تأخير زرعها لأسباب طبية[7].كما تشمل الصور المعاصرة للتلقيح الصناعي حفظ النطف والبويضات لفترات زمنية طويلة، سواء كان ذلك لأسباب علاجية أو وقائية، وهو ما يثير تساؤلات فقهية تتعلق بمدى مشروعية هذا الحفظ، وبالضوابط الواجب توافرها لمنع اختلاط الأنساب أو إساءة الاستخدام ولا يقتصر تنوع صور التلقيح الصناعي على الجوانب التقنية فحسب، بل يمتد إلى اختلاف الأطراف المشاركة فيه، فقد يكون التلقيح بين زوجين في ظل قيام العلاقة الزوجية، وقد يدخل طرف أجنبي، سواء بنطفة أو بويضة أو رحم بديل، وهو ما أدى إلى اختلاف جوهري في الأحكام الفقهية المترتبة على كل صورة[8].ويُستفاد من هذا العرض أن التلقيح الصناعي ليس صورة واحدة ذات حكم واحد، وإنما هو مجموعة صور متباينة، تختلف أحكامها باختلاف عناصرها وآثارها. ومن هنا تتأكد أهمية ضبط المفهوم، والتمييز بين الصور، قبل الانتقال إلى دراسة الحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي

يُعد الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي من المسائل الفقهية المعاصرة التي لم يرد بشأنها نص خاص في الكتاب أو السنة، نظرًا لحداثة هذه الوسائل الطبية. غير أن الفقه الإسلامي، بما يمتلكه من أصول وقواعد كلية، قادر على استنباط الأحكام المناسبة لهذه النوازل، من خلال ردّها إلى مقاصد الشريعة العامة، والقواعد الفقهية المعتبرة[9].وقد اتجه الفقهاء المعاصرون عند بحثهم للحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي إلى التفريق بين أصل المسألة وبين صورها المختلفة. فأصل الإنجاب في الشريعة الإسلامية مشروع ومطلوب، بل هو من المقاصد التي حثّت عليها النصوص الشرعية، لما يترتب عليه من بقاء النوع الإنساني، وتكثير الأمة، وبناء الأسرة. غير أن الوسائل المؤدية إلى هذا المقصد تخضع للتقويم الشرعي، قبولًا أو ردًا، بحسب ما تحققه من مصالح أو ما تفضي إليه من مفاسد[10].وانطلاقًا من ذلك، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن التلقيح الصناعي في

ذاته ليس محرمًا تحريمًا مطلقًا، وإنما يُنظر إليه من حيث الصورة والضوابط. فإذا كان التلقيح الصناعي يتم بين زوجين شرعيين، وفي ظل قيام عقد الزواج، وباستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة، مع انتفاء أي تدخل أجنبي، فإن الأصل فيه الجواز، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من الاعتبارات الشرعية، من أبرزها أن التلقيح الصناعي في هذه الصورة لا يخرج عن كونه وسيلة للعلاج، ومعالجة العقم الذي يُعد مرضًا معتبرًا شرعًا. كما أن هذه الوسيلة لا تمسّ أصل النسب، ولا تؤدي إلى اختلاطه، ولا تنتهك حرمة العرض، ما دامت محصورة في إطار العلاقة الزوجية المشروعة[11]. شدد الفقهاء على تحريم صور التلقيح الصناعي التي يترتب عليها اختلاط الأنساب، أو إدخال طرف أجنبي في عملية الإنجاب، سواء كان ذلك بنطفة غير الزوج، أو بويضة غير الزوجة، أو باستخدام رحم بديل. ويُعد هذا التحريم محل اتفاق واسع بين الفقهاء المعاصرين، لما يترتب على هذه الصور من مفاسد عظيمة تمس أحد الضروريات الخمس، وهو حفظ النسب كما أكد الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة جملة من الضوابط الشرعية العامة عند القول بجواز بعض صور التلقيح الصناعي، من بينها: أن تكون الحاجة أو الضرورة قائمة، وألا يُلجأ إلى هذه الوسائل إلا بعد تعذر الطرق الطبيعية، وأن يتم ذلك تحت إشراف طبي موثوق، مع اتخاذ جميع الاحتياطات التي تمنع الخطأ أو التلاعب[12].وقد عبّرت قرارات المجامع الفقهية المعاصرة عن هذا الاتجاه الوسطي، حيث قررت جواز بعض صور التلقيح الصناعي بشروط، وتحريم الصور الأخرى تحريمًا قاطعًا. ويُستفاد من هذه القرارات أن الحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي قائم على مبدأ التفصيل لا الإجمال، والتمييز لا الإطلاق. و إن الحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي يدور مع القواعد الفقهية الكبرى، مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». فإذا كان التلقيح الصناعي يحقق مصلحة معتبرة دون أن يفضي إلى مفسدة راجحة، جاز القول بمشروعيته ضمن ضوابط محددة. أما إذا أدى إلى مفسدة عظيمة، كاختلاط الأنساب أو انتهاك الحرمات، فإنه يُمنع منعًا باتًا[13]. إن الحكم الشرعي العام للتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي يقوم على الإباحة المقيدة في بعض الصور، والتحريم القطعي في صور أخرى، وفق ميزان دقيق يراعي مقاصد الشريعة، ويوازن بين حاجات الإنسان ومتطلبات حفظ النظام الأخلاقي والاجتماعي. ويُعد هذا الحكم العام مدخلًا أساسيًا لتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التلقيح الصناعي، وهو ما سيتم تناوله في المباحث اللاحقة من هذا البحث[14].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لمسائل التلقيح الصناعي

يُعنى هذا المبحث ببيان القواعد الفقهية التي تُشكّل الإطار المنهجي الحاكم لمسائل التلقيح الصناعي، بوصفها الأداة الأساسية في تقويم النوازل الطبية المعاصرة وردّها إلى أصولها الشرعية. إذ تمثل القواعد الفقهية الكبرى والخاصة ميزانًا دقيقًا في ضبط الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي، من حيث مراعاة المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح ودرء المفاسد. ومن ثمّ يأتي هذا المبحث لبيان أثر هذه القواعد في توجيه الأحكام الفقهية وضبط تطبيقات التلقيح الصناعي في ضوء الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في التلقيح الصناعي

تُعدّ القواعد الفقهية الكبرى من أهم المرتكزات المنهجية التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في معالجة القضايا المستجدة، ولاسيما النوازل المعاصرة التي لم يرد بشأنها نص خاص. وتمتاز هذه القواعد بكونها كليات جامعة، تدخل تحتها مسائل جزئية كثيرة، وتُسهم في ضبط الاجتهاد الفقهي وتوجيهه بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هنا، فإن دراسة أثر القواعد الفقهية الكبرى في مسائل التلقيح الصناعي تمثل مدخلًا أساسًا لفهم الأسس الشرعية التي بُنيت عليها الأحكام المتعلقة بهذه النازلة الطبية المعاصرة وتُعد قاعدة **الأمور بمقاصدها**[١٥] من أبرز القواعد الفقهية الكبرى التي لها أثر واضح في أحكام التلقيح الصناعي. فمناط الحكم في هذه المسألة لا ينفك عن قصد الفاعل وهدفه من اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية. فإذا كان القصد من التلقيح الصناعي هو علاج العقم المشروع وتحقيق الإنجاب في إطار العلاقة الزوجية الشرعية، فإن هذا القصد يُعد مقصدًا معتبرًا شرعًا، ينسجم مع مقصد حفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس. أما إذا كان القصد منه التحايل على الأحكام الشرعية أو تحقيق أغراض غير مشروعة، كإدخال طرف أجنبي في عملية الإنجاب، فإن الحكم يختلف تبعًا لاختلاف المقصد، ولو تشابهت الوسائل[16].كما تتجلى أهمية قاعدة اليقين لا يزول بالشك في مسائل التلقيح الصناعي، ولاسيما فيما يتعلق بإثبات النسب أو نفيه. فالنسب الثابت بيقين لا يجوز المساس به أو تعريضه للاضطراب بسبب الشكوك المحتملة الناتجة عن بعض التقنيات الطبية. وبناءً على هذه القاعدة، شدد الفقهاء على ضرورة اتخاذ أعلى درجات الاحتياط في إجراءات التلقيح الصناعي، منعًا لأي التباس أو اختلاط في الأنساب، إذ إن الشك في سلامة الإجراءات لا يكفي لرفع اليقين الثابت بالنسب الشرعي. وتبرز قاعدة »الضرر يزال «بوصفها قاعدة محورية في تقويم مشروعية التلقيح الصناعي. فالعقم يُعد في نظر كثير من الفقهاء ضررًا يلحق بالزوجين، لما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية وأسرية، ومن ثمّ فإن إزالته بوسائل طبية مشروعة يُعد مقصدًا

معتبرًا. غير أن هذه القاعدة لا تعمل بمعزل عن غيرها، إذ لا يجوز إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد منه. وعليه، فإن جواز التلقيح الصناعي مشروط بألا يترتب عليه ضرر أعظم، كاختلاط الأنساب أو انتهاك الحرمات، وهو ما يفسر منع بعض صوره رغم تحقق مصلحة الإنجاب فيها[١٧]. وتُطبق كذلك قاعدة المشقة تجلب التيسير في بعض مسائل التلقيح الصناعي، حيث إن العقم أو تعذر الحمل بالطريق الطبيعي قد يوقع الزوجين في مشقة بالغة. وقد قرر الفقه الإسلامي أن المشقة غير المعتادة تستدعي التيسير في الأحكام، شريطة أن يكون هذا التيسير منضبطًا بضوابط الشرع. وبناءً على ذلك، أجاز عدد من الفقهاء المعاصرين اللجوء إلى بعض تقنيات التلقيح الصناعي باعتبارها من باب التيسير المشروع، ما دامت لا تتعارض مع مقاصد الشريعة ولا تؤدي إلى محظور شرعي.ومن القواعد الكبرى المؤثرة أيضًا قاعدة العادة محكمة، التي تفيد أن ما جرى به العرف الصحيح يُعتبر في الحكم الشرعي. وقد انعكس أثر هذه القاعدة في اعتماد الفقهاء على ما استقر عليه العرف الطبي الموثوق في توصيف بعض إجراءات التلقيح الصناعي، وتحديد الحاجة إليها، وتمييز الضروري منها عن التحسيني. غير أن الاحتكام إلى العرف الطبي مشروط بألا يصادم نصًا شرعيًا أو قاعدة قطعية، وألا يفضي إلى مفسدة شرعية[18].ومن خلال استقراء أثر هذه القواعد الفقهية الكبرى، يتضح أن الفقه الإسلامي لم يتعامل مع التلقيح الصناعي تعاملاً جامدًا، بل اعتمد منهجًا مرنًا يقوم على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، واستحضار المقاصد والآثار المترتبة على الأفعال. وقد أسهمت هذه القواعد في بناء رؤية فقهية متوازنة، أجازت بعض صور التلقيح الصناعي بضوابط صارمة، ومنعت صورًا أخرى لما يترتب عليها من مفاسد راجحة[19].وعليه، فإن القواعد الفقهية الكبرى تمثل الأساس النظري العام الذي تُبنى عليه الأحكام المتعلقة بالتلقيح الصناعي، وتمهد للانتقال إلى القواعد الفقهية الخاصة التي تضطلع بدور أكثر دقة في ضبط الجزئيات والتطبيقات العملية، وهو ما سيتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الخاصة وأثرها في ضبط أحكام التلقيح الصناعي

تتسم القواعد الفقهية الخاصة بدقة أكبر من القواعد الكبرى، إذ تُعنى بتنظيم الجزئيات التطبيقية للأحكام الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ الحقوق والمصالح. وفي مسألة التلقيح الصناعي، تلعب هذه القواعد دورًا محوريًا في ضبط أحكام كل صورة من صور التلقيح، سواء كانت جائزة أم محرمة، إذ تحدد المعايير التفصيلية التي يتم على أساسها إصدار الحكم الشرعي، وتضمن ألا يؤدي الاجتهاد إلى اختلال مقاصد الشريعة أو إلى ضرر بالمجتمع أو بالنسب[20].من أبرز هذه القواعد الخاصة قاعدة **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح** ، التي تعتبر من أهم قواعد الفقه الإسلامي التطبيقية في المسائل الجديدة. وتنص هذه القاعدة على أن الضرر المترتب على الفعل يُقدَّم في الاعتبار على المصلحة المرجوة منه، فإذا تعارضت المصلحة مع مفاسد محتملة، كان الواجب رفع الضرر أولى من تحقيق المصلحة. ويُستفاد من هذه القاعدة أن أي صورة من صور التلقيح الصناعي التي قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياع الحقوق الشرعية تُعد محرمة، حتى لو كانت تحقق مصلحة الإنجاب. وهذا ما يفسر تحريم التلقيح بنطفة غير الزوج، أو بويضة غير الزوجة، أو اللجوء إلى رحم بديل من شخص أجنبي، إذ إن المفاسد الناتجة عن ذلك راجحة وتفضي إلى الإضرار بالنسب، وهو أمر محظور شرعًا[21].كما تتعلق قاعدة **ما أدى إلى الحرام فهو حرام** بتحديد حدود التصرفات المباحة ضمن التلقيح الصناعي. فالأصل في الشريعة أن الوسائل التي تؤدي إلى محظور لا يجوز القيام بها ولو كان الهدف مشروعًا، مثل علاج العقم أو تحقيق الإنجاب. ويُطبق هذا المبدأ على حالات استخدام نطفة أو بويضة أجنبية، حيث يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى وقوع محرّم شرعي، وهو اختلاط الأنساب، وبالتالي تحظر الشريعة مثل هذه الوسائل. كما ينسجم هذا المبدأ مع قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، إذ أن الوسيلة التي تؤدي إلى حرام لا يمكن تبريرها بالمصلحة المرجوة وتُعد قاعدة **التابع تابع** من القواعد المهمة في ضبط أحكام التلقيح الصناعي، إذ تشير إلى أن كل تابع لما هو محرم أو جائز يخضع للحكم نفسه. وبناءً على ذلك، فإن أي إجراء طبي مرتبط باللقاح الصناعي يجب أن يخضع لنفس الحكم الشرعي الذي يطبق على أساسه الأصل، سواء تعلق الأمر بمرحلة استخراج البويضة أو حفظ النطفة أو نقل الأجنة. فإذا كانت العملية الأساسية محرمة، فإن أي إجراءات تابعة لها محرمة أيضًا، والعكس صحيح، مما يمنع التفريق بين الأجزاء المتصلة بالعملية الأساسية بطريقة قد تؤدي إلى تحريف الحكم الشرعي[22].كما تلعب قاعدة **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** دورًا مهمًا في التفصيلات الدقيقة للتلقيح الصناعي. فقد تترتب على بعض تقنيات التلقيح الصناعي نتائج مختلطة، تجمع بين ما هو جائز وما هو محرم، مثل استخدام وسائل طبية مشروعة في إطار إجراءات غير مشروعة من حيث الأطراف المشاركة أو الظروف المحيطة بالعملية. وتفيد هذه القاعدة بأنه إذا كان هناك احتمال أن تؤدي العملية إلى مفسدة أكبر، يغلب التحريم على الإباحة الجزئية، لضمان صيانة المقاصد الشرعية الأساسية[٢٣]. وتتعلق قاعدة **المصلحة لا تُقدَّم على النص** ببعض الحالات الخاصة، إذ تشير إلى أن المصلحة المراد تحقيقها، وإن كانت معتبرة، لا يمكن أن تُقدم على نص شرعي صريح أو قاعدة قطعية. ويُستفاد من هذه القاعدة أن أي محاولة لتبرير التلقيح الصناعي باستخدام وسائل محرمة بهدف معالجة العقم تُعد غير مقبولة، مهما كانت الحاجة ملحة أو

الضرر قائمًا. وبذلك، تُحافظ الشريعة على الثوابت الشرعية دون الانزلاق وراء الضرورات الفردية، مع السماح بالمرونة ضمن الإطار المباح شرعًا كما تلعب قاعدة **إزالة الشبهة** دورًا مهمًا في التلقيح الصناعي، إذ تتطلب الشريعة الإسلامية تجنب أي شبهات قد تؤدي إلى الوقوع في الحرام أو الإضرار بالنسب. ومن الأمثلة على ذلك ضرورة توثيق النسب بدقة عند استخدام التلقيح الصناعي، والتأكد من هوية النطفة والبويضة، ومن أن جميع الإجراءات الطبية خاضعة للرقابة المشروعة. وهذا يفسر حرص الفقهاء على اشتراط الإشراف الطبي الموثوق والتقنيات المأمونة في أي عملية تلقيح صناعي جائزة، لضمان عدم الوقوع في الشبهات التي قد تفضي إلى مخالفة شرعية[24].وتُبرز قاعدة **التدرج في الحكم** أهمية تنظيم الإجراءات التفصيلية في التلقيح الصناعي بحسب درجات الضرورة والمصلحة. فاللقاح الصناعي الجائز يختلف في شروطه عن الصور الممنوعة أو المشبوهة، ويجب التفريق بين الحالات البسيطة، مثل اللجوء إلى التلقيح بين الزوجين الطبيعيين، والحالات المعقدة، مثل استخدام طرف أجنبي أو رحم بديل. ومن خلال هذا التدرج، يتمكن الفقه من ضبط أحكام المسألة بطريقة دقيقة تراعي طبيعة كل حالة، وتحقق الموازنة بين المصلحة والمفسدة. وتتضح أهمية هذه القواعد الخاصة في أن الفقه الإسلامي لا يكتفي بالقواعد الكبرى العامة وحدها، بل يحتاج إلى أدوات أكثر دقة لضبط تطبيقات التلقيح الصناعي. فهي تمنح الفقيه القدرة على التفصيل بين الحالات المختلفة، وتحديد ما يجوز وما لا يجوز، مع مراعاة مقاصد الشريعة والمصالح والحقوق. كما أنها تساعد على الحد من الاجتهادات المتباينة أو المتشددة، وتوفر أرضية مشتركة للفقهاء لإصدار أحكام متوازنة وواقعية[25].وبناءً على ذلك، فإن القواعد الفقهية الخاصة تعمل كمرشد دقيق لتطبيق الأحكام الشرعية على مسائل التلقيح الصناعي، بما يحقق التوازن بين المصالح والحقوق والواجبات، ويمنع الوقوع في المحظورات، ويوفر إطارًا منهجيًا لضمان سلامة الإجراءات الطبية، وصحة النسب، وصيانة الأسرة والمجتمع من الأضرار المحتملة. ومن ثمّ يُعد هذا المطلب تكملة طبيعية للمطلب السابق عن القواعد الكبرى، حيث يبرهن كيف يمكن للقواعد الفقهية الخاصة أن تضبط الجزئيات العملية، وتحقق الانضباط الشرعي في مسألة التلقيح الصناعي المعقدة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة للتلقيح الصناعي في ضوء القواعد الفقهية

يتناول هذا المبحث التطبيقات الفقهية العملية للتلقيح الصناعي في ضوء القواعد الفقهية الكبرى والخاصة التي تم عرضها سابقًا. فبعد دراسة الإطار المفاهيمي والفقهي ومسائل القواعد، يأتي هذا المبحث ليبين كيف تُطبق هذه القواعد على الواقع الطبي المعاصر، موضحًا الصور الجائزة من التلقيح الصناعي وضوابطها الشرعية، وكذلك الصور الممنوعة وأسس تحريمها، بما يحقق التوازن بين المصالح الشرعية والمستجدات العلمية.

المطلب الأول: التطبيقات الجائزة للتلقيح الصناعي وضوابطها الشرعية

تعدّ مسألة التلقيح الصناعي من أكثر القضايا الطبية المعاصرة إثارة للجدل الفقهي، وذلك نتيجة لتعدد صورها وتعقيد تطبيقاتها، فضلاً عن ما تطرحه من إشكالات شرعية دقيقة تتعلق بحفظ النسب، وصيانة العرض، وتحقيق المصالح المشروعة. وفي ضوء القواعد الفقهية الكبرى والخاصة التي تم تناولها في المبحث السابق، يتضح أن بعض صور التلقيح الصناعي تُعد جائزة شرعًا، شرط الالتزام بضوابط دقيقة تضمن سلامة الإجراءات وعدم المساس بالمقاصد الشرعية. ومن هذا المنطلق، يستعرض هذا المطلب أهم التطبيقات الجائزة للتلقيح الصناعي وضوابطها الشرعية بالتفصيل[26].

تتمثل الصورة الأساسية للتلقيح الصناعي الجائز في التلقيح بين الزوجين الشرعيين باستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة داخل الرحم أو خارجه، بما يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي في ظروف محددة. ويعتبر هذا النوع من التلقيح أقرب الصور إلى الطريقة الطبيعية في الإنجاب، إذ يظل الإخصاب قائمًا على المكونات الزوجية الشرعية، ولا يخل بالنسب ولا يثير مشكلات شرعية. ويستند جواز هذا النوع من التلقيح إلى عدد من القواعد الفقهية، أهمها قاعدة «الأمور بمقاصدها»؛ إذ أن المقصد المشروع هو علاج العقم وتحقيق الإنجاب ضمن إطار الزواج الشرعي، وهو مقصد معتبر شرعًا، يحقق غرض حفظ النسل ويصون الأسرة.ومن الضوابط الشرعية الأساسية للتلقيح الجائز أن يتم التلقيح داخل نطاق العلاقة الزوجية فقط، فلا يجوز إدخال طرف ثالث في العملية بأي شكل من الأشكال. وهذا يشمل استخدام نطفة أو بويضة أجنبية أو رحم بديل من شخص غير الزوجين، إذ أن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الحقوق الشرعية، وهو ما تحرمه الشريعة بلا خلاف. وعليه، يجب على الزوجين وأطباءهم التقيد التام بهذا الشرط لضمان مشروعية التلقيح[27].كما يُشترط الشفافية الكاملة في إجراءات التلقيح، بحيث يكون كل إجراء معروفًا وموافقًا عليه من قبل الزوجين، وتحت إشراف طبي موثوق يضمن سلامة العملية ومنع أي خطأ قد يؤدي إلى لبس أو اختلاط. وتعد قاعدة «إزالة الشبهة» من القواعد الفقهية التي تؤكد على ضرورة ضبط الإجراءات لضمان عدم الوقوع في محظور شرعي، سواء من حيث استخدام المادة الوراثية أو من حيث العملية الطبية نفسها وتتضمن التطبيقات الجائزة أيضًا التلقيح الصناعي بعد استنفاد الوسائل الطبيعية، وهو ما ينسجم مع قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، إذ إن الشريعة تسمح بالتيسير في حالات الضرورة أو المشقة، شرط ألا يتضمن ذلك وسيلة محرمة. فالعقم يمثل مشقة معنوية واجتماعية للزوجين، ويمكن إزالتها باستخدام التلقيح الصناعي المشروع، دون أن يؤدي ذلك إلى مفاسد شرعية[28].ومن الأمثلة على التطبيقات الجائزة

أيضًا حفظ النطف والبويضات المؤقت، بشرط أن يتم استخدام هذه المواد لاحقًا ضمن إطار التلقيح الجائز بين الزوجين، وأن لا تُسلم هذه المواد إلى طرف ثالث أو تُستعمل لأغراض أخرى غير مشروع الزواج. ويُستفاد من ذلك حرص الفقهاء على التمييز بين استخدام المواد الوراثية لأغراض علاجية مشروعة، واستخدامها لأغراض محرمة وتتضمن الضوابط الشرعية أيضًا تحديد عدد الأجنة المزروعة بما يضمن تحقيق الغرض العلاجي دون تعريض حياة الأم أو الجنين لأي خطر، وهو ما يعكس قاعدة «الضرر يزال»، إذ يُراعى في عملية التلقيح الصناعي إزالة الضرر المحتمل من الحمل المتعدد أو المضاعفات الطبية، مع تحقيق المصلحة المطلوبة، وهي الإنجاب[29].وعلى المستوى الفقهي، فإن التطبيقات الجائزة للتلقيح الصناعي لا تقتصر على مجرد الجواز، بل تتطلب تقييدًا دقيقًا لضمان مطابقة الإجراءات للضوابط الشرعية. ويشمل ذلك الالتزام بالرقابة الطبية الدقيقة، والتأكد من هوية النطفة والبويضة، وحفظ المواد الوراثية في مختبرات موثوقة، والتأكد من عدم تدخل أي طرف ثالث في العملية. وهذه الضوابط مستمدة من القواعد الفقهية الكبرى والخاصة، بما يحقق التوازن بين المصلحة والمفسدة ويصون المقاصد الشرعية كما يُؤكد الفقهاء على أهمية النية الطيبة والهدف المشروع عند اللجوء إلى التلقيح الصناعي، إذ إن القصد من العملية يجب أن يكون تحقيق الإنجاب داخل الزواج الشرعي، ومعالجة العقم، وليس التسلية أو التجربة العلمية أو أغراض أخرى غير مشروعة. ويعكس ذلك قاعدة «الأمور بمقاصدها»، التي تجعل الحكم على أي إجراء مرتبطًا بالهدف المراد من تنفيذه[30].وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التطبيقات الجائزة للتلقيح الصناعي هي تلك التي تتم ضمن إطار الزواج الشرعي، باستخدام النطفة والبويضة الخاصة بالزوجين، مع الالتزام بكافة الضوابط الشرعية المتعلقة بالشفافية، وحفظ المواد الوراثية، والرقابة الطبية، وتحديد عدد الأجنة المزروعة، والنية الطيبة، واستبعاد أي تدخل خارجي. وهذه التطبيقات تعتبر الوسيلة المشروع شرعًا لتحقيق الإنجاب، مع مراعاة المقاصد الشرعية العليا.

المطلب الثاني: التطبيقات الممنوعة للتلقيح الصناعي وأسس تحريمها

على الجانب الآخر، هناك صور من التلقيح الصناعي تعتبر محرمة شرعًا، وذلك لما يترتب عليها من مفاسد راجحة تتعلق بالنسب، وحقوق الأفراد، والمجتمع، وكذلك للانتهاك الصريح للثوابت الشرعية. ويستند تحريم هذه التطبيقات إلى مجموعة من القواعد الفقهية الكبرى والخاصة التي تحدد ما يُعد تجاوزًا للحدود الشرعية، وما يوقع الفاعل في المحظور تعتبر التلقيح باستخدام نطفة شخص غير الزوج من أبرز الصور الممنوعة، إذ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرم صراحة في الشريعة الإسلامية. ويؤكد الفقهاء أن أي محاولة لإنجاب طفل بنطفة أجنبي، حتى لو كانت الزوجة موافقة، تُعد باطلة، ويترتب عليها آثار شرعية خطيرة، منها بطلان النسب الأصلي، ووقوع الفرد في مأزق شرعي يتعلق بالحقوق والواجبات. ويستند هذا التحريم إلى قاعدة «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، إذ أن المصلحة المرجوة –الإنجاب– لا تبرر وقوع مفسدة عظيمة كالاختلاط في الأنساب[31].وكذلك يُحرم استخدام بويضة غير الزوجة، أو استبدالها ببويضة من شخص أجنبي، حتى لو تم التلقيح داخل رحم الزوجة. ويُعد هذا النوع من التلقيح الصناعي مخالفًا للثوابت الشرعية، لما يترتب عليه من اختلاط النسب، وإحداث تشويش في نسب الطفل، وهو ما لا يمكن شرعيًا قبوله، ويؤكد الفقهاء أن هذا النوع من التلقيح يقع تحت التحريم القطعي ومن التطبيقات الممنوعة أيضًا الرحم البديل (الأم البديلة) إذ يتم اللجوء في هذه الحالة إلى رحم امرأة أخرى غير الزوجة الحقيقية لحمل الجنين. ويؤكد الفقهاء على أن هذا الإجراء يُخل بمقصد حفظ النسل وصيانة حقوق الزوجة والطفل، ويؤدي إلى مشكلات اجتماعية وقانونية وأخلاقية، وهو ما يجعل استخدام الرحم البديل محرّمًا شرعًا. ويستند هذا التحريم إلى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، إذ أن المفسدة الناتجة عن تدخل طرف ثالث في الإنجاب أكبر من المصلحة المرجوة[32].وتشمل التطبيقات الممنوعة أيضًا التحايل على الأحكام الشرعية باستخدام الوسائل التكنولوجية أو الطبية، مثل تجميد النطف أو البويضات لاستخدامها لأغراض تجارية أو لأشخاص آخرين، أو التلقيح لأغراض غير علاجية، مثل التجربة أو التعويض عن تأخر الإنجاب لأسباب غير ضرورية. ويشير الفقهاء إلى أن هذه الأفعال تقع ضمن ما يحرم، لأنها قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق، وإضرار بالنسب، وفتح المجال لإساءة استخدام التكنولوجيا الطبية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة [٣٣] كما يُحرم مزج نطف متعددة أو البويضات في عملية واحدة، أو استخدام تقنيات قد تؤدي إلى وقوع الشك في نسب الطفل، إذ أن هذا يخل بأحد الضروريات الخمس، وهو حفظ النسب، ويقود إلى اضطراب اجتماعي وأخلاقي. ويعكس هذا التحريم تطبيقًا صارمًا لقاعدة «التابع تابع»، إذ إن أي إجراء تابع للعملية الأساسية ويؤدي إلى الوقوع في الحرام يظل محرّمًا ومن الناحية العملية، فإن التحريم في هذه الصور يشمل أيضًا جميع الإجراءات الطبية والبيولوجية المصاحبة للتلقيح الممنوع، بما فيها استخراج النطف والبويضات، وحفظها، ونقل الأجنة، وضمان عدم اختلاطها مع مواد أخرى. ويؤكد الفقهاء أن الالتزام بهذه الضوابط ضروري لمنع وقوع المفسدة، ولحماية الأسرة والمجتمع من الآثار السلبية لهذه الممارسات[34].وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التطبيقات الممنوعة للتلقيح الصناعي هي كل الصور التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو تدخل

أطرافًا غير الزوجين، أو تتجاوز المقاصد الشرعية، أو تهدد الحقوق الشرعية والحقوق الاجتماعية للطفل والأسرة. ويستند تحريم هذه الصور إلى قواعد فقهية كبرى وخاصة، بما يضمن حماية المقاصد العليا للشريعة، ويمنع أي انحراف عن النظام الأخلاقي والاجتماعي.وبذلك يتضح أن التمييز بين التطبيقات الجائزة والممنوعة للتلقيح الصناعي ليس مجرد مسألة اجتهاد شخصي، بل هو نتاج قواعد فقهية دقيقة، تجمع بين مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وضمان سلامة النسب والأسر، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل وصيانة المجتمع، وهو ما يعكس قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع النوازل الحديثة بشكل مرن ومنضبط في الوقت نفسه.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث قضية التلقيح الصناعي من منظور فقهي شامل، بدءًا من الإطار المفاهيمي والفقهي، مرورًا بالقواعد الفقهية الحاكمة، وصولًا إلى التطبيقات المعاصرة لهذا الإجراء الطبي في ضوء الشريعة الإسلامية. ومن خلال دراسة البحث، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات المهمة التي تلخص نتائج التحليل الفقهي وتوضح الاتجاه الشرعي في التعامل مع هذه النوازل الطبية.إن التلقيح الصناعي يمثل نموذجًا حديثًا للنوازل الفقهية التي تتطلب اجتهادًا مستندًا إلى القواعد الفقهية الكبرى والخاصة، ومراعاة المقاصد الشرعية العليا .وهو دليل على قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع المستجدات العلمية، مع الحفاظ على ثوابته وأهدافه، بحيث يُمكن للفقهاء والباحثين الطبيين العمل معًا لتطوير تطبيقات مشروعة تحقق الإنجاب، وتراعي الحقوق والواجبات الشرعية والأخلاقية، وتضمن حماية الأسرة والمجتمع من المفاسد المحتملة.

الاستنتاجات

١. أهمية الفهم المفاهيمي والتمييز بين الصور المختلفة للتلقيح الصناعي .فقد تبين أن التلقيح الصناعي ليس صورة واحدة متجانسة، بل هو مجموعة من الإجراءات الطبية المتنوعة تختلف باختلاف الأطراف المشاركة، ومكان الإخصاب، وتقنيات الاستخدام، وما يترتب عليها من آثار شرعية. ومن ثمّ، فإن التمييز بين هذه الصور يمثل شرطًا أساسيًا لتطبيق الحكم الشرعي بشكل صحيح.

٢. الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي يختلف باختلاف الصورة والظرف .فالأصل في الإنجاب مشروع ومطلوب، لكن الوسائل المؤدية إلى هذا الإنجاب تخضع للتقويم الشرعي بحسب ما تحققه من مصالح وما تفضي إليه من مفاسد. ومن هنا، فإن التلقيح الصناعي بين الزوجين باستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة داخل الرحم أو خارجه يُعد جائزًا بشروط محددة، بينما الصور التي تدخل فيها أطراف غير شرعية محرمة تحريمًا قطعيًا.

٣. دور القواعد الفقهية الكبرى والخاصة في توجيه الأحكام وضبطها .فقد بين البحث أن القواعد الكبرى مثل «الأمور بمقاصدها»، و«الضرر يزال»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» توفر الأساس العام لتقييم التلقيح الصناعي، بينما القواعد الخاصة مثل «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، و«التابع تابع»، و«إزالة الشبهة» تعمل على ضبط التفاصيل الدقيقة وضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في التطبيقات العملية.

٤. التطبيقات الجائزة والممنوعة للتلقيح الصناعي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصالح والمفاسد .فالتطبيقات الجائزة تتميز بأنها تحقق الإنجاب داخل الزواج الشرعي، وتحافظ على النسب، وتلتزم بالضوابط الطبية والأخلاقية، بينما التطبيقات الممنوعة تتسبب في اختلاط الأنساب، أو تدخل طرف ثالث، أو تجاوز المقاصد الشرعية، مما يجعل تحريمها ضروريًا وفق قواعد الفقه الإسلامي.

٥. الفقه الإسلامي مرن في مواجهة المستجدات العلمية، لكنه منضبط بالثوابت الشرعية .فقد أظهر البحث قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع التطورات الطبية الحديثة، من خلال استنباط الأحكام الشرعية المناسبة، وضبطها بالقواعد الفقهية لضمان عدم وقوع المفاسد، وتحقيق المصالح المشروعة في إطار الزواج والأسرة.

٦. أهمية التقييد بالضوابط الشرعية في العمليات الطبية .ويشمل ذلك التحقق من هوية النطفة والبويضة، والرقابة على الإجراءات الطبية، وحفظ المواد الوراثية بطريقة آمنة، وضمان عدم تدخل أي طرف غير الزوجين، مع الالتزام بالنية الطيبة لتحقيق الإنجاب المشروع. هذه الضوابط تضمن التوافق بين الاجتهاد الفقهي والواقع الطبي، وتحقق الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المصادر

١. أحمد عمراني، التلقيح الصناعي بعد الوفاة، مخاطره ومحاذره، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ٢٠٠٤، العدد ٠١، ص٦٥.

٢. الباري، محمد علي :الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م.

٣. البسام، عبد الله :أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بمكة، ١٩٨٤م.

٤. بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة القضائية ، العدد ٦ ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص٢٣.

٥. الجابري، أحمد عمرو :الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ط١، ١٤١٤هـ.

٦. جيلالي تشوار رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م. ع. ق. إ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦ ، العدد ٠٤، ص٧٨.

٧. حيدر حسين كاظم الشمري اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون و الشريعة الإسلامية مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٠ ، السنة الثانية، العدد ٠٢، ص٣٤.

٨. الدريني، محمد فتحي :خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٣م.

٩. زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عين مليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٠، ص٤٥.

١٠. الزرقا، مصطفى :التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٩٨٤م.

١١. الزنكي، نجم الدين قادر كريم :منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن، مجلة الصراط، جامعة الجزائر.

١٢. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة عمان الأردن، دار البيارق، ١٩٩٦، ص٧٨.

١٣. سعيدة بو قندول ، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ٤٨ ، المجلد ١، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٧ ، ص١٢.

١٤. سمية صالحي ،حكم اختيار الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دفاتر السياسة والقانون، ٢٠١٦، ص ٤٤٨_٤٦٠.

١٥. السنبهلي، محمد برهان الدين :قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٦. طارق عبد المنعم محمد خلف :أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م.

١٧. عارف علي عارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٢، ص٨٩.

١٨. العالم، يوسف :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ.

١٩. عمر بوفتاس، الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم المغرب: إفريقيا الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٦٧.

٢٠. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ١٩٩٢–١٩٩٣، ص٧٨.

٢١. محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة، الرياض مكتبة العبيكان، ٢٠١١، ص٣٣.

٢٢. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط ٠١ ، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١١، ص٥٦.

٢٣. محمود أحمد طه :الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣م.

٢٤. محمود سعد شاهين :أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

٢٥. مصلح بن عبد الحي النجار :مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، 1426هـ.

٢٦. النسائي، أحمد بن شعيب :سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ.

٢٧. ياسين خطيب، ثبوت النسب ، رسالة مقدمة الى جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية ، ٢٠٠٢ ، ص٨٩.

٢٨. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود :مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ١٩٩٨م.

هوامش البحث

[1] الباري، محمد علي :الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م ، ص٨٣

[٢] البسام، عبد الله :أطفال الأنابيب، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بمكة، ١٩٨٤م ، ص١٢٣

[3] الجابري، أحمد عمرو :الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ط١، ١٤١٤هـ ، ص١٩٢

[4] الدريني، محمد فتحي :خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٣م ، ص٢٨٣

[5] الزرقا، مصطفى :التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٩٨٤م ، ص٢٣٨

[6] الزنكي، نجم الدين قادر كريم :منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن، مجلة الصراط، جامعة الجزائر ، ص٣٢٥

[7] السنبهلي، محمد برهان الدين :قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ ، ص٣٣١

[8] طارق عبد المنعم محمد خلف :أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠م ، ص٩٨

[9] ياسين خطيب، ثبوت النسب ، رسالة مقدمة الى جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية ، ٢٠٠٢ ، ص٨٩.

[10] بلحاج العربي ، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم التلقيح الاصطناعي ، مجلة القضائية ، العدد ٦ ، ، ٢٠١٤ ، ص٢٣.

[11] سعيدة بو قندول ، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ٤٨ ، المجلد ١، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٧ ، ص١٢.

[12] زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عين مليلية، ،٢٠١٠، ص٤٥.

[13] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة عمان الأردن، دار البيارق، ١٩٩٦، ص٧٨.

[14] سمية صالحي ،حكم اختيار الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دفاتر السياسة والقانون، ٢٠١٦، ص ٤٤٨_٤٦٠.

[١٥] عارف علي عارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠٢، ص٨٩.

[16] عارف علي عارف، المصدر السابق، ص١١٠

[١٧] عمر بوفتاس، الأخلاقيات التطبيقية ومسألة القيم المغرب: إفريقيا الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص٦٧.

[18] محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ، ٢٠١١، ص٣٣.

[19] المصدر نفسه ، ص٤١

[20] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، ١٩٩٢–١٩٩٣، ص٧٨.

[21] المصدر نفسه ، ص٧٩

[22] محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، ط ٠١ ، ٢٠١١، ص٥٦.

[٢٣] المصدر نفسه ، ص٥٧

[24] أحمد عمراني، التلقيح الصناعي بعد الوفاة، مخاطره ومحاذره، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، ٢٠٠٤، العدد ٠١، ص٦٥.

[25] جيلالي تشوار رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م. ع. ق. إ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠٠٦ ، العدد ٠٤، ص٧٨.

[26] حيدر حسين كاظم الشمري اشكاليات اثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون و الشريعة الإسلامية مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٠ ، السنة الثانية، العدد ٠٢، ص٣٤.

[27] العالم، يوسف :المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ.،ص٨٧

[28] محمود أحمد طه :الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣م .، ص١٨٧

[29] محمود سعد شاهين :أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م ، ص١٧٩

[30] مصلح بن عبد الحي النجار :مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، 1426هـ ، ص١٨٧

[31] النسائي، أحمد بن شعيب :سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ ، ص٩٨

[32] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود :مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ١٩٩٨م ، ص١٣٧

[٣٣] الزرقا، مصطفى :التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٩٨٤م ، ص١٥٦

[34] المصدر نفسه